# أهمية ودور التحكيم التجاري الدولي في الحياة الخاصة الدولية

الدكتور

جعفر كاظم جبر

## المقدمة

يقصد بالتحكيم التجاري الدولي ، اخراج المنازعات ذات الصلة بالعلاقات التجارية المشوبة بعنصر اجنبي من اختصاص المحاكم الوطنية واحالتها الى التحكيم وفق اتفاق يسمى (اتفاق التحكيم) .

واتفاق التحكيم هذا اما ان يكون بصورة شرط يتضمنه العقد التجاري او عقد الاستثمار او عقد النقل او التامين يسمى (شرط التحكيم) ، وقد يكون اتفاق التحكيم بصورة اتفاق مستقل عن العقد التجاري يسمى مشارطة التحكيم((١)).

ومهما كان الشكل الذي يتخذه اتفاق التحكيم ، نجد ان قوته القانونية واحدة ، ويترتب على وجوده في كلا نوعيه حجب ولاية المحاكم الوطنية عن النظر في النزاع وقيام ولاية هيئة التحكيم التي تم اختيارها بارادة الاطراف الحرة .

وفي ظل الاتجاه نحو عولمة حرية التجارة واتساعها الراسي لتشمل كافة دول العالم ، واتساعها الافقي لتشمل كل العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية ، بما فيها العلاقات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية بكل انواعها وجوانبها الى جانب حرية الاستثمار ووجود منظمة التجارة العالمية التي تملك اجهزة فوق الدول لتحقيق اهدافها ، وبالذات هدفها الرئيس المتمثل بحرية التجارة والاستثمار ونقل التكنلوجيا ، كل ذلك جعل من اهمية ودور التحكيم التجاري الدولي تبدو متميزة ومتعاظمة نحوها ، بحيث اصبح هذا التحكيم ليس القضاء الرئيسي للعلاقات التجارية ذات العنصر الاجنبي (كما هو عليه الحال الان) ، بل قد يصبح قريبا القضاء الوحيد في هذا المجال .

**اهمية الموضوع:-**

مما تقدم يتضح لنا ان دراسة المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي تنطوي على اهمية معرفية تتمثل ببيان المستوى الذي وصلت اليه اهمية التحكيم التجاري الدولي ، ومدى اتساع مساحة دوره والاستفادة منها لتطوير مقدرات التعليم وتوسيع مدارك المختصين ، وكذلك اهمية اخرى عملية تساعد على ايجاد السبل التي تمكن معظم الدول العربية ومنها العراق من المشاركة في التحكيم من خلال اقامة ودعم مراكز التحكيم ، وتطوير التشريع الوطني والدخول في الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف ذات العلاقة بالتحكيم التجاري الدولي ، وتمكين المؤسسات التجارية والصناعية من معرفة الطرق الافضل والاسلم لحسم منازعات التجارة الدولية ، ومعرفة طرق الحسم التي يمكن ان تفرضها عليها الشركات الاجنبية التي تتعامل معها هذه المؤسسات والوقوف على افضل الخيارات المتاحة امامها في اطار الاحالة الى التحكيم .

---

**(١)د.هاشم العلوي . شرط التحكيم في التشريع العراقي واثره في عقود البترول العراقية ، مجلة القضاء العراقية ، العدد الرابع ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٧١ ، ص ٢٩ .**

**اهداف الدراسة والبحث:-**

**يستهدف هذا البحث تمكين المعنيين بالتجارة الدولية من:-**

١- تحديد افضليات التحكيم التجاري الدولي من حيث ضمان الخبرة وتقليل الجهد والكلفة والابتعاد عن المفاجآت غير المحسوبة سلفا.

٢- بيان اهمية العمل مع المؤسسات الاقليمية المعنية من اجل ايجاد دور لمراكز التحكيم العربية وبما يوفر المجال لحرية اختيار مركز التحكيم الذي يحال اليه النزاع عند ابرام العقود التجارية .

٣- بيان ضرورة الاهتمام بدعم مراكز التحكيم الموجودة في الدول العربية وحث الجهود الى انشاء مراكز جديدة في الدول التي لا توجد فيها مراكز تحكيم ومنها العراق .

وقد حاولنا في هذه الدراسة بيان اهمية تحقيق هذه الاهداف من خلال تحديد العوامل الرئسية التي ادت الى ظهور وازدياد اهمية ودور التحكيم التجاري الدولي، لذلك حاولنا تقسيم هذا البحث الى مباحث اربع، تناولنا في المبحث الأول بيان الصلة بين اهمية التحكيم التجاري الدولي وحرية التجارة وتطرقنا في المبحث الثاني الى اهمية ودور التحكيم التجاري الدولي في ظل التطور التكنولوجي والتعاون الدولي، وبينا في المبحث الثالث تطور اهمية ودور التحكيم في مجال الاستثمار ، وناقشنا في المبحث الرابع اهمية ودور التحكيم التجاري الدولي الدائم ، وذلك على النحو الاتي:-

**المبحث الاول:- الصلة بين اهمية التحكيم التجاري الدولي وحرية التجارة .**

**المبحث الثاني:- اهمية ودور التحكيم التجاري الدولي في ظل التطور التكنلوجي والتعاون الدولي .**

**المبحث الثالث:- اهمية التحكيم في مجال الاستثمار .**

**المبحث الرابع:- اهمية هيئات التحكيم الدائمة ودورها .**

وختمنا بحثنا هذا بخلاصة تضمنت أهم المقترحات والاستنتاجات التي توصلنا اليها.

# المبحث الاول

## الصلة بين اهمية التحكيم التجاري الدولي ومبدأ حرية التجارة

عندما أجازت التشريعات المختلفة نظام التحكيم استجابة لمتطلبات التطور في مجال التجارة وذلك تجسيدا لمنطلقات إيديولوجية ومواجهة ضرورات عملية نتجت عن تلك المنطلقات ، فانها بذلك تكون قد خرجت عن القاعدة العامة التي تقضي بان العدالة ،انما هي وظيفة من وظائف الدولة يؤديها الجهاز القضائي في الدولة((١)).

بيد ان التحكيم التجاري الدولي لم يعد استثناءا او قضاء ثانويا ، بل صار يلعب دورا رئيسيا في حسم المنازعات التجارية ذات العنصر الاجنبي ، وهو يتشكل من اشخاص ومراكز يتم اختيارهما باتفاق الاطراف لحل منازعاتهم التجارية بصرف النظر عن الموطن او الجنسية ، وتستمد هيئة التحكيم صلاحياتها من ارادة الاطراف المعبر عنها بشرط او مشارطة التحكيم الذي استنادا له يتحدد القانون الواجب التطبيق على اجراءات وموضوع النزاع((٢)).

ويختلف التحكيم التجاري الدولي عن التحكيم الدولي الذي يكون اطراف النزاع فيه دول ، واساسه قواعد واحكام معاهدات واتفاقيات القانون الدولي العام المبرمه بين هذه الدول ومثاله التحكيم في اطار محكمة العدل الدولية – في ان التحكيم التجاري الدولي تكون اطراف النزاع فيه من اشخاص القانون الخاص الذين ينتمون الى دول مختلفة ، واذا كانت الدولة احد اطراف النزاع في مثل هذا النوع من التحكيم ، فانما تكون بصفتها شخص من اشخاص القانون الخاص وليس بصفتها السيادية .

كذلك نجد ان التحكيم التجاري الدولي انما يختلف عن اللجان او المراكز او الاشخاص الذين يتم اللجوء اليهم لحل مسائل فنية في مسائل التجارة الدولية ، كمطابقة السلعة للمواصفات العالمية او المتفق عليها في العقد ، او تقدير الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية وتحديد التعويض ، خاصة في المسائل التي تحتاج الى معرفة فنية ، كأن يكون التعويض بسبب الاعتداء على الاسرار الصناعية او المعلومات غير المعلن عنها او البراءات او العلامات التجارية او الصناعية او برامج الكمبيوتر ، اذ ان هذه اللجان والمراكز تتكون من خبراء تطلب منهم المحاكم او هيئات التحكيم تقديم راي فني((٣)).

ويختلف التحكيم التجاري الدولي عن التحكيم الوطني في ان التحكيم الوطني انما ينظر في المنازعات المتعلقة بعلاقات غير مشوبة بعنصر اجنبي ويطبق القانون الوطني على اجراءات وموضوع

---

**(١) د. عز الدين عبد الله . تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مجلة العدالة ، العدد الرابع عشر، ابو ظبي ، ١٩٧٩ ، ص ٦٢– ٦٣.**

**(٢) د. احمد ابو الوفا . التحكيم الاختياري والاجباري ، الاسكندرية،١٩٨٣،ص ١٥– ٢٠.**

**(٣) د. عز الدين عبد الله . المصدر السابق ، ص٦٣ .**

النزاع ، اما التحكيم التجاري الدولي فانه يفصل في المنازعات المتعلقة بعلاقات لحقتها الصفة الاجنبية ويطبق القانون المختار من قبل الاطراف على اجراءات وموضوع النزاع وقد يكون قانون دولة لا علاقة له بمكان ابرام العقد التجاري او مكان تنفيذه اوجنسية او موطن ايا من الاطراف او موقع هيئة التحكيم . وبعبارة اخرى يكون التحكيم وطنيا عندما تكون كافة عناصره وطنية[(١)] ، أي تتصل بدولة معينة دون غيرها .

ويكون التحكيم التجاري دوليا او اجنبيا متى ما كان النزاع موضوع التحكيم ناشيء عن علاقة قانونية تثير تنازع القوانين بالنظر الى جنسية او موطن الاطراف او محل ابرام العقد او محل تنفيذه[(٢)].

وباختصار فان التحكيم التجاري الدولي : هو التحكيم في المنازعات المتصلة بعلاقات ذات عنصر اجنبي ، وينصرف الى مختلف انواع التحكيم ، فيها عدا التحكيم الذي يجري بين الدول ، وان كانت الاتفاقيات الدولية من مصادره القانونية الرئيسية ، واذا كانت الدولة احد اطراف النزاع فانها تكون كذلك ليس بصفتها ذات سيادة وشخص من أشخاص القانون الدولي العام ، وانما بصفتها طرفا في العلاقات التجارية الدولية التي تنشا بين أشخاص القانون الدولي الخاص.

واذا كانت مختلف التشريعات والحضارات قد عرفت التحكيم ، غير ان اهمية التحكيم ودوره المتميز قد ارتبط بنشوء النظام الراسمالي الذي قام بدوره على مبدأ (حرية التجارة وحرية التعاقد) ، بما في ذلك حرية الاتفاق على حل المنازعات التجارية بواسطة التحكيم ، وانطلاقا من هذا المبدأ ومن ان التجارة الدولية تتطلب السرعة ازدادت اهمية التحكيم التجاري الدولي ، اذ ان التحكيم يفسخ المجال لارادة الاطراف في اختيار تسوية منازعاتهم في التعاملات التجارية بعيدا عن جمود النظم القانونية وتعقيداتها واختلافها من بلد الى اخر ، اذ ان التحكيم يملك فسحة اعمال مبادئ العدالة وعدم التقيد الكلي بالقانون كما هو حال المحاكم[(٣)].

كذلك زاد من اهمية التحكيم التجاري الدولي افضلياته المتعددة مقارنة مع المحاكم واهم الافضليات التقليدية للتحكيم تتمثل في :-

١. سرعة الفصل في النزاع وقلة كلفته :- وهنا تبرز الاهمية الكبيرة للتحكيم التجاري الدولي اذ انه يمكن اطراف النزاع من تجنب الصعوبات التي تظهر امام محاكم الدولة بسبب الاشكالات الناشئة عن تنازع الاختصاص القضائي الدولي لتحديد محاكم أية دولة تختص بنظر النزاع ، وهذه الصعوبات ليست فقط صعوبات نظرية معقدة تحتاج الى وقت طويل لحلها فقط ، بل ان الاختلاف الكبير بين تشريعات البلدان المختلفة في مسائل الاختصاص القضائي الدولي تبرز صعوبات عملية قد تكلف اطراف النزاع الكثير

---

[(١)] من هذه العناصر: موضوع النزاع ، جنسية الخصوم ، جنسية المحكمين ، امكان ابرام العقد ، مكان تفيذه.... الخ

[(٢)] د. عز الدين عبد الله . المصدر السابق، ص ٧٢ .

[(٣)] د. سراج حسين محمد ابو زيد . التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص٣٤٦.

من الوقت والجهد والمال ، حيث يمكن ان يواجه المدعي بالحكم بعدم اختصاص محاكم الدولة التي رفع دعواه امامها للنظر في النزاع ، وفيما اذا تمسكت المحكمة باختصاصها المطعون فيه واصدرت حكما في موضوع الدعوى ، فان المحكوم له قد يواجه بعدم اعتراف محاكم الدولة الواجب تنفيذ الحكم على اراضيها بحكم المحكمة الاجنبية لانعدام ولايتها والامتناع عن تنفيذ الحكم لكونه صادرا – وفقا لتشريعها – من محكمة غير مختصة((١)).

٢. تسوية النزاع بصورة غير علنية : اذا كانت علنية التقاضي امام محاكم الدولة تستهدف قيام رقابة المجتمع على القضاء كضمان لاحترام سيادة القانون وصون العدالة ، نجد ان حرية التجارة والمنافسة قد جعلت من افضليات التحكيم التجاري الدولي تمكين اطراف النزاع من الحفاظ على اسرار الانتاج والتجارة وهي امور اصبحت تحتل اهمية كبيرة بالنسبة للشركات الراسمالية الكبيرة على وجه التحديد .

٣. يكفل التحكيم الخبرة القانونية المتخصصة والمعرفة الفنية والسرعة اللازمة لتسوية المنازعات التجارية المشوبة بعنصر اجنبي ، حيث ان المحكمين في قضية معينة عادة ما يكونون متخصصين في المجال القانوني وهو الامر الذي ادى الى جعل ذلك التخصص سببا من اسباب النجاح الكبير للتحكيم .

٤. افساح المجال امام ارادة الاطراف في اختيار وسائل حل النزاع فيما بينهم ، واختيار القواعد القانونية التي تخضع لها عقودهم وعلاقاتهم التجارية . وافضلية التحكيم هذه تجنب الاطراف مشكلات جمود النظم القانونية وتعقيداتها التي قد يصعب معها حل النزاع عن طريق محاكم الدولة((٢)).

٥. يترك التحكيم مجالا واسعا لتقدير المحكمين باعمال قواعد العدالة المستنبطة من مختلف النظم القانونية الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وتجنب مفاجات القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد اسناد قانون دولة القاضي .

من هذه الافضليات والمميزات الرئيسية للتحكيم برزت اهمية التحكيم التجاري الدولي وعلو دوره في الفصل بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

## المبحث الثاني

## أهمية ودور التحكيم في عصر التقدم التكنولوجي والتعاون الدولي

---

**(١) د. ابراهيم شحاتة . نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية ، الاستثمار الدولي ، مع الاهتمام بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة مصر المعاصرة العدد٤٢٧ ، ١٩٩٢ ، ص ٣٨٨ .**

**(٢) د. سامية راشد . التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الاول ، اتفاق التحكيم ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ . ص ٣.**

ازدادت اهمية التحكيم التجاري الدولي في ظل التطور التكنولوجي والتعاون الدولي وذلك بسبب ظهور صعوبات جديدة وأكثر تعقيدا من ذي قبل لحل المنازعات في العلاقات التجارية ذات العنصر الأجنبي ومن تلك الصعوبات ما يلي[(١)].

١. ميل القاضي الوطني في محكمة الدولة_ وخاصة مع تناقض الانظمة القانونية القائمة_ الى عدم التوسع في التخلي عن سيادة قانونه الوطني ، وقد يميل إلى تغليب مصالح مواطنيه عندما يكونون اطرافا في النزاع المعروض اقامه .

٢. بسبب الصعوبات التي قد تواجه القاضي عند تطبيق القانون الاجنبي غير المالوف لديه او الحرص على سيادة قانونه الوطني فانه يمكن استبعاد تطبيق القانون الاجنبي واجب التطبيق على اساس قاعدة الاسناد في قانونه الوطني نفسه باستخدام مفاهيم خلافية، ليس في الانظمة القانونية للدول ذات الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، بل في الانظمة القانونية للدول ذات نظام اجتماعي واحد ، ومن تلك المفاهيم: التكييف ، الاحالة ، النظام العام والغش والتحايل على القانون[(٢)] ، وهي مفاهيم يمكن ان يؤدي استخدامها الى منع تطبيق القانون الاجنبي واجب التطبيق على طائفة كبيرة من العلاقات الاقتصادية الى جانب تطبيق قانون القاضي وحده في مسائل الاجراءات .

وترى البلدان المصدرة للسلع والتكنولوجيا ان اضرار تطبيق القانون الوطني لدولة القاضي تزداد عندما تنظر النزاع محاكم البلدان النامية التي لا تواكب تشريعاتها الاشكال الجديدة والمتطورة من معاملات التجارة الدولية ، وعدم ثقة شركاتها بهذه التشريعات والقضاء الداخلي لتلك الدول .

٣. ادى التطور التكنولوجى الى اتساع صلة التعاون الاقتصادي الدولى وزيادة عالية في التجارة الدولية بين بلدان الدول المختلفة ، الامر الذي زاد من صعوبة وتعقيد حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين في مجال القانون الدولي الخاص وتصدي محاكم الدولة للفصل في منازعات قد تخضع لاكثر من قانون الى جانب قانونها الوطني ، الامر الذي يستلزم وقتا طويلا ويسبب للاطراف مفاجات لم يكونوا قد توقعوها عند ابرام العقود .

٤. بعد ان صارت الدولة ومؤسساتها تلعب دورا رئيسيا في العلاقات الاقتصادية ذات العنصر الاجنبي ، ظهرت صعوبة الفصل في المنازعات عندما تتعارض الحصانات القضائية للدولة مع قيام محاكم دول اخرى بحل النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها من اشخاص القانون الخاص (المدني او التجاري) ، اما اذا كانت محاكم هذه الدولة هي التي تنظر النزاع فان الطرف الاجنبي في النزاع قد

---

**(١) د. إبراهيم احمد إبراهيم . التحكيم الدولي الخاص ، بدون مكان وتاريخ إصدار، ص٩،٨،٥،٤.**

**(٢) حول اشكاليات هذه المفاهيم : انظر د. محمد احمد علي . مسائل خلافية في القانون الدولي الخاص وموقف التشريع اليميني منها ، مجلة دراسات يمينية ، عدد اكتوبر ونوفمبر وديسمبر، ١٩٨٧ ، ص ٣١-٧٢.**

يتعرض لقرارات مفاجئة او تعسفية قد تصدرها الدولة بما لها من سيادة لتحقيق اعتبارات سياسية او اقتصادية[(١)].

٥. ظهور علاقات ومعاملات جديدة في مجال التجارة الدولية تخرج عن نطاق عقود التجارة الخارجية المعتادة ومثالها:عقود التعاون التكنولوجي ، بناء وتشييد المشاريع والمؤسسات التجارية الكبيرة ، اقامة الصناعات التكميلية وعقود تسليم المفتاح ، عقود نقل التكنولوجيا ، عقود التمويل وغيرها بحيث صار الفصل في المنازعات التجارية يتطلب معارف اقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلائم مع توسع مجالات الصفقات التجارية وزيادة الطلب على الاستثمار الاجنبي المباشر وتوسع مجالاته وخاصة في البلدان النامية[(٢)].

من هنا فان تطور التكنولوجيا وضرورة التعاون الدولي في هذا المجال قد زاد من اهمية التحكيم التجاري الدولي الذي يمكن بواسطته تجنب تلك المشكلات وذلك من خلال تنظيم مسبق عن طريق الاتفاق على التحكيم وتحديد نظامه وموضوعه ، واختيار اجراءات التحكيم والقانون الذي يخضع له النزاع شكلا وموضوعا .

وبسبب تلك الاهمية للتحكيم التجاري الدولي وتعاظم دوره في مجال العلاقات والتبادل الاقتصادي الدولي ، فقد حظي التحكيم باهتمام كبير من قبل منظمة الامم المتحدة ، حيث تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال منها اتفاقية نيويورك بشان الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها في ١٠ حزيران ١٩٥٨ ، كذلك تم ابرام الاتفاقية الاوربية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في جنيف في ٢١ نيسان ١٩٦١ ، وهي اتفاقية غير مقتصرة على الدول الاوربية بل مفتوح التوقيع عليها من قبل أي دولة عضو في منظمة الامم المتحدة .

وفي عام ١٩٦٥ اعد مديروا البنك الدولي للانشاء والتعمير اتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول وبين الاشخاص التابعة لدول اخرى ، حيث صدرت هذه الاتفاقية في ١٨ اذار ١٩٦٥ واصبحت نافذة في ١٤ تشرين اول ١٩٦٦[(٣)] كذلك صدرت في هذا المجال اتفاقيات اقليمية منها اتفاقيات ابرمتها الدول العربية بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول الاخرى ، حيث اقرها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في القرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٤ والتي لعبت دورا كبيرا

---

**(١) د. هشام علي صادق.مشكلة خلو اتفاق التحكيم من اسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية، ١٩٨٧، ص٨.**

**(٢) د. يوسف عبد الهادي الاكيابي. النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ ، ص ٥٨ ، ٥٩ .**

**(٣) د. ابو زيد رضوان .الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي،١٩٨١، ص ٧ .**

**د. محسن شفيق .التحكيم التجاري الدولي ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٣ و د.فوزي محمد سامي . التحكيم**

في زيادة الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي . كذلك تم توقيع العديد من الاتفاقيات الاخرى على المستوى الاقليمي منها اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٨٥ ، اذ اشار القسم الخاص بالتعاون الصناعي والتجاري فيها الى ان التحكيم يعتبر من انسب واعدل وسائل حل المنازعات الناجمة عن المعاملات التجارية وفيه اوصت الدول الموقعة رعاياها من اشخاص طبيعيه واعتبارية بضرورة ادراج شرط التحكيم ضمن عقود التجارة الخارجية او ابرام مشارطة او اتفاقيات تحكيم مستقلة ، الامر الذي يظهر ما وصلت اليه اهمية التحكيم التجاري الدولي على المستوى العالمي .

# المبحث الثالث

## اهمية التحكيم في مجال الاستثمار الاجنبي

سبق وان بينا الاهمية الكبيرة للتحكيم التجاري الدولي واعتراف مختلف دول العالم بدوره كقضاء رئيسي للتجارة الدولية وارتباط ذلك بتوسع وتشعب وتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية والتعاون الدولي في مجال تطوير العلوم والتكنولوجيا والاستفادة من منجزاتها ، الأمر الذي يعني ان التحكيم المتعلق بحل المنازعات الناجمة عن الاستثمار الاجنبي قد ساهم في اضفاء الاهمية الكبيرة للتحكيم التجاري الدولي وزاد من دور التحكيم في حل المنازعات المشوبة بعنصر اجنبي ، ذلك لان البلدان المضيفة للاستثمار تستهدف تشجيع الاستثمار الاجنبي بقصد نقل التكنولوجيا اليها بدرجة اولى ، وكانت الاحالة الى التحكيم واحدة من ضمانات الاستثمار الاجنبي وتشجيعه ، ولعل اسباب اضفاء اهمية كبيرة على للتحكيم الدولي في قضايا الاستثمار الاجنبي هي التي ابرزت اهمية التحكيم التجاري الدولي التي اشرنا اليها فيما سبق ، وكانت هنالك اسباب خاصة وردت ضمنها تتعلق باهمية التحكيم في حل المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الاجنبية ، اهمها:

١.ان البلدان الرئيسية المضيفة للاستثمارات الاجنبية هي غالبا من البلدان النامية ويكون الطرف الاخر في عقود الاستثمار (المستثمر الاجنبي) من الشركات الراسمالية الكبرى ، الامر الذي يدفع المستثمرين الى ان يضعوا شرط التحكيم كواحد من ضمانات الاستثمار الاجنبي خوفا من استعمال الدولة المضيفة سيادتها عند نظر المنازعات بواسطة محاكمها ، وعدم الثقة بقدرة ونزاهة تلك المحاكم وتشريعاتها[(١)]. وحرصا من البلدان النامية على جذب الاستثمارات الاجنبية ، اقرت باخراج منازعات التحكيم من اختصاص محاكمها الوطنية وذلك بموجب قوانين وعقود الاستثمار كواحدة من الضمانات التي تقدمها للاستثمارات الاجنبية .

وعادة ما يتم اللجوء الى المراكز المتخصصة في المجال الاستثمار عند حل المنازعات الاستثمارية ، وكذلك قد يتفق الاطراف على اللجوء الى اجهزة التحكيم النظامية التجارية او الى التحكيم العرضي الخاص (ADHOC) ويتفق الاطراف على كيفية تشكيل الهيئة في عقد الاتسثمار[(٢)]. ولعل السبب في هذا الاختلاف انما يرجع بدرجة اساسية الى:

---

**[(١)] التجاري الدولي ، الجزء الخامس ، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ ، ص ١١ .**

**[(٢)] تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان قانون الاستثمار العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٧ قد منح هذه الضمانة للمستثمر الاجنبي عندما اشار في المادة (٢٧) منه الى ان المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لاحكام القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .**

أ. بما ان عقد الاستثمار ينشيء علاقة بين شركة اجنبية ودولة يتم تنفيذ العقد على اراضيها، فان النزاع الذي يمكن ان يثور بشان هذه العلاقة يجب ابتداءا ان يخضع لقواعد التشريع الوطني وقضائها الدولة المضيفة ، اذا لم تكن الدولة قد التزمت بغير ذلك بموجب اتفاقية الاستثمار المخالفة لقواعد هذا التشريع .

ب. كانت الشركات الاستثمارية الكبرى والحكومات المصدرة لراس المال الاجنبي قد بدات الضغط لاخراج المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الاجنبية الخاصة من اختصاص محاكم التحكيم الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي منذ عام ١٩٤٥ بهدف حماية رؤوس الاموال الاجنبية الخاصة بواسطة نظام دولي متعدد الاطراف[(١)] . واخضاع موضوع النزاع الى القانون المختار بواسطة الاطراف بموجب عقد الاستثمار او عقد التحكيم . وقد قبلت اغلب الدول المضيفة للاستثمارات الاجنبية باخراج المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية الخاصة من اختصاص محاكمها الوطنية واعطاء الولاية للتحكيم الدولي ، واخراج عقود امتياز على استخراج الثروات الطبيعية من قبل الشركات الاجنبية عن نطاق سريان قانونها الداخلي ، لكنها احتفظت بحق اخضاع عقود الاستثمار الاخرى في المجال الصناعي والزراعي والسياحي وغيرها لاحكام قانونها الوطني .

١. يشمل الاستثمار الاجنبي :- راس المال النقدي ، الالات والمعدات والاجهزة ، حقوق الملكية الفكرية (البراءات والعلامات الصناعية والتجارية) ، الرسوم والنماذج الصناعية ، حقوق المؤلف، الخبرات والمعارف الفنية والادارية والاسرار التجارية والصناعية المستثمرة في المشروع الصناعي وغيره[(٢)]. وبالتالي تتنوع العلاقات وتتشابك بين الدول المضيفة والمستثمرين الاجانب ، وتبرز اختلافات ومنازعات متعددة ومعقدة تتعلق بتفيذ احكام العقود ، وبالذات بشان تفسير شروط عقود الاستثمار ومحتوى التزامات الاطراف المشمولة بالعقود واسلوب وطبيعة تنظيم الاعتراضات المتبادلة للاطراف على سير عملية الاستثمار اثناء مدة عقد الاستثمار وبعد انتهائه[(٣)].

لهذه الاسباب ولغيرها فان اهمية التحكيم الاجنبي كوسيلة لحل منازعات الاستثمار تكمن بالنسبة للمستثمرين الاجانب في تجنب ما يعتبرونه مخاطر ناتجة عن عدم قدرة محاكم البلدان النامية (المضيفة

---

**[(١)] حول هذا الموضوع انظر . د. هشام علي صادق . النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٤٢ – ٤٦ ، كذلك د. عصام الدين مصطفى بسيم . النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذه بالنمو، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٩١– ٩٧ .**

**[(٢)] حول مفهوم الاستثمار الاجنبي الخاص انظر . د.محمد علي احمد . الاستثمار الاجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف، مجلة دراسات يمينية . عدد ٥٥ ، ص ١٦. كذلك د.علي حسيم ملحم . دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة . رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٦٦.**

**[(٣)] فوز نيسيكايا . ن . ن . الاستثمارات الاجنبية والمشروعات المشتركة في بلدان افريقيا ، موسكو ، ١٩٧٥،ص٩١.**

للاستثمارت) في حل المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الاجنبية الخاصة وعدم الثقة بعدالتها ، وبالنسبة للبلدان النامية تكمن هذه الاهمية في اعتبار التحكيم احد اهم وسائل اجتذاب الاستثمار الاجنبي وضمانه مهمة من ضماناته ضد المخاطر غير القانونية .

وبناء على ما تقدم صار التحكيم الدولي القضاء الوحيد لحل المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمارات الاجنبية الخاصة .

ولا بد من الاشارة في هذا المجال الى انه في عام ١٩٦٥ حققت الشركات الاستثمارية اول خطوة لاخراج المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الاجنبية الخاصة من ولاية القضاء والتحكيم الوطني في البلدان المضيفة الى نظام متعدد الاطراف عن طريق البنك الدولي للانشاء والتعمير ، وذلك بابرام اتفاقية دولية بشان حل منازعات الاستثمار وقعت عليها الدول الاعضاء في البنك وصارت سارية المفعول منذ عام ١٩٦٦ وانضمت اليها عدد من الدول النامية منها العراق ، مصر ، اليمن ، وغيرها[(١)]. وقد انشئ بموجب هذه الاتفاقية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) وهو مركز يختص بالنظر في منازعات الاستثمار التي تنشا بين الدول الاعضاء في المركز ومواطني الدول الاخرى الاعضاء ايضا . ووفقا للمادة ١/٢٥ من الاتفاقية فان المركز يختص بالمنازعات المتعلقة بعقد الاستثمار ، ويشترط لقيام اختصاص المركز هذا ان يكون اطراف النزاع قد قبلوا اختصاص المركز كتابة عند عرض النزاع على التحكيم[(٢)].

هذا وقد اتى تشكيل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار معبرا عن مدى الاهمية الكبيرة للتحكيم الدولي في مجال الاستثمار الاجنبي ، الامر الذي دعا كثير من الدول الى المسارعة الى التوقيع على اتفاقية انشائه ، بما فيها عدد من الدول المضيفة للاستثمارات الاجنبية ، كما مر سابقا ، على الرغم من ان هذه الاتفاقية اهملت في كثير من الاحيان مبدا سيادة البلدان المضيفة للاستثمارات الاجنبية ، عندما اخرجت من اختصاص وولاية القضاء الوطني حتى الشركات الاستثمارية الوطنية ، اذ فرضت المادة ٢٥ الفقرة ب/٢ دخول المنازعات في اختصاص المركز ولو كان الشخص الاعتيادي (المستثمر) متمتعا بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار وذلك من خلال النص على انه ((اذا اتفق الطرفان على ان يعامل _لاغراض هذه الاتفاقية_ الطرف المستثمر (الوطني) كما لو كانت له جنسية دولة اخرى ، وذلك عندما تكون هنالك مصلحة اجنبية مسيطرة عليه)) .

---

**(١) د. جميل الشرقاوي .المقاصد الاساسية لقوانين ضمانات الاستثمار في البلاد العربية ، القاهرة ،معهد الدراسات والبحوث العربية،١٩٨٧ ، ص ٣٧ وما بعدها .**

**(٢)انظر في هذا الصدد : د. عبد الفتاح مراد . شرح قوانين الاستثمار ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٤٢٥-٢٤٩.**

لهذه الاسباب وغيرها تفضل الدول المضيفة اللجوء الى مراكز التحكيم التجاري الدولي العامة كتحكيم غرفة التجارة الدولية وقواعد اجراءاتها[1] .

وقد زاد من اهمية ودور التحكيم التجاري الدولي في حل المنازعات الاستثمارية الخاصة صدور اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، حيث اهتمت هذه الاتفاقية بمسالة بالغة الاهمية وهي مسالة الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها ، ليس هذا فحسب بل عنيت هذه الاتفاقية كذلك بمسالة الاعتراف باتفاق التحكيم وقوته القانونية واوجدت حلولا لمختلف مسائل تنازع القوانين التي تواجه التحكيم التجاري الدولي ، الأمر الذي أدى إلى رفع دور التحكيم وازدياد اهمتيه بصورة غير مسبوقة في الحياة الدولية الخاصة . حيث جعلت هذه الاتفاقية لاتفاق التحكيم قوة قانونية مانعة لنظر محاكم الدولة في النزاع وموجبة لإخراج النزاع من اختصاص هذه المحاكم والزامها في حالة طرح النزاع امامها ان تحيل الاطراف الى التحكيم بناءا على طلب احدهم وذلك وفقا لمادة (٢) الفقرة الثالثة من الاتفاقية[2] . وبموجب هذة المادة فان التحكيم يستمد ولايته من اتفاق التحكيم الذي يعد مانعا لولاية القضاء وذلك من خلال التزام الاطراف بموجب اتفاق التحكيم باخضاع النزاع للتحكيم وقبول الحكم الذي يصدر بصدده ، الامر الذي يعني انعدام ولاية القضاء في محاكم الدولة بالنسبة للنزاع الذي اتفق الاطراف على اخضاعه للتحكيم .

ومن اجل ضمان تنفيذ احكام المحكمين وسعت الاتفاقية من مجال إعمال مبدا سلطان الارادة بالنسبة لاختيار المحكمين وكذلك اختيار القانون واجب التطبيق[3] .

ومن هنا يكون العنصر الاساس في التحكيم هو ارادة الاطراف التي يجسدها اتفاق التحكيم الذي بموجبه يتم السير في تسوية المنازعات واخضاع تشكيل محكمة التحكيم واجراءاته للقانون الذي يختاره الاطراف .

بناءا على ما تقدم وبموجب اتفاقية نيويورك يحمل اتفاق التحكيم قوة قانونية تلزم الاطراف ومحاكم الدولة باحترام ارادة الاطراف المعبر عنها وتحقيق الهدف المرجو من التحكيم والذي يتمثل بمنح هيئة التحكيم المحددة وفقا له ولاية النظر في نزاع معين ،وبما ان اتفاق التحكيم يمثل وفاق ارادي بين الاطراف فان مجال تطبيقه تحدده ارادة الاطراف نفسها ، بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم وتحديد صلاحية المحكمين وتحديد القانون الذي يحكم بموجبه المحكمين واخراج كافة المسائل المتعلقة بعقود

---

**[1] د. عصام الدين مصطفى بسيم .المصدر السابق، ص ٨٩ وما بعدها .**

**[2] نصت المادة (٢) فقرة (٣) من الاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ على انه (( على محكمة أي دولة متعاقدة يقوم امامها نزاع في مسالة ابرم بشانها الاطراف اتفاق بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة (أي اتفاق مكتوب) ان تحيل الاطراف الى التحكيم بناءا على طلب أي واحد منهم ، ما لم يثبت ان هذا الاتفاق قد انقضى اوانه غير سار او غير قابل للتنفيذ ) .**

**[3] وهو ما نصت عليه المادة (٥) الفقرة الاولى من الاتفاقية .**

التجارة الدولية وموضوع النزاع من اختصاص محاكم الدولة ، ولا يكون قانون الاجراءات في دولة التحكيم واجب التطبيق ، الا في حالة اختياره من قبل اطراف اتفاق التحكيم .

وهكذا ، ومع الاخذ بنظر الاعتبار المشاركة الدولية الواسعة في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ اصبح التحكيم الدولي صاحب الدور الرئيس في حل المنازعات المتصلة بالعلاقات الاقتصادية والتجارية ذات الطبيعة الدولية واضحى التحكيم التجاري الدولي القضاء التجاري الدولي الاول .

## المبحث الرابع

## اهمية هيئات التحكيم الدائمة ودورها

عرفت الممارسة العملية في مجال المنازعات التجارية الدولية نوعين من هيئات التحكيم التجاري الدولي: هيئة التحكيم المؤقت (AD HOC) ، وهيئة التحكيم الدائم[١].

اما هيئة التحكيم المؤقت ، فهي اول شكل عرفه التحكيم التجاري ، وهي هيئة مؤقتة تشكل من قبل الاطراف وتنتهي بانتهاء عملية التحكيم او المنازعة التي شكلت الهيئة لحلها ، أي انها تتشكل من شخص او اكثر يختارهم الاطراف لحل نزاع معين وتتبع في حل هذا النزاع القواعد الإجرائية والموضوعية التي يتفق عليها أطراف النزاع ، وتزول هيئة التحكيم المؤقتة بانتهاء مهمتها ، وتكون مهمتها منتهيه باصدار حكمها في النزاع المعروض امامها.

اما هيئة التحكيم الدائمة ، فهي هيئة دائمة محددة تنشا على اساس نظام يحدد اختصاصها ، ولديها اجراءات محددة ومعروفة تتولى التحكيم على اساسها ، ولديها جهاز اداري دائم وتكون لديها قائمة بالمحكمين ، يتم اختيار من يتولون النظر في النزاع المعين من بين هذه القائمة وذلك كله على اساس الخبرة الفردية والتخصص الدقيق[٢].

هذا وتجدر الاشارة الى ان ظهور هيئات التحكيم الدائمة ، كانت قد بدات في بلدان الغرب الراسمالي ، بعد ان احتل التحكيم التجاري مكانة بارزة في حل المنازعات التجارية ذات العنصر الاجنبي، ولا زالت تلك الهيئات تلعب دورا بارزا ورائدا الى يومنا هذا مثل: هيئة تحكيم الغرفة التجارية الدولية في باريس المؤسسة عام ١٩٢٠ ، وجمعية التحكيم الامريكية في نيويورك المؤسسة عام ١٩٢٦ ، ومؤسسة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) وغيرها .

وبعد بدا الاعتراف العالمي باهمية التحكيم التجاري في بلدان اوربا الاشتراكية، تم انشاء هيئات للتحكيم الدائم هناك ، ووضعت دول مجلس التعاون الاقتصادي للدول الاشتراكية (الكوميكون) نظام موحد لهيئات التحكيم التجاري الدولي في هذه البلدان ، والزمت الاتفاقيات المبرمة بين دول الكوميكون مؤسساتها الحكومية التي تقوم بابرام عقود التجارة الدولية بحل المنازعات التي قد تنشا فيما بينها لدى هيئة التحكيم القائمة في احدى هذه البلدان ، والتي تكون لها الولاية العامة وفقا لقواعد تنازع القوانين ، هذا ولم يفرق هذا النوع من التحكيم_ الذي نشا في البلدان الاشتراكية _ بين التحكيم المؤقت والتحكيم الدائم ، بل منح اطراف النزاع حرية اختيار أي من هذين النوعين من انواع التحكيم[٣].

---

**[١] راجع في هذا المجال د. عز الدين عبد الله . المصدر السابق ، ص ٦٣ – ٦٩ .**

**[٢] د. اشرف عبد العليم الرفاعي . اتفاق التحكيم ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ وما بعدها .**

**[١] راجع في هذا المجال محمود هاشم . النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الأول ( اتفاق التحكيم ) ، دار الفكرالعربي ، ١٩٩٠ ص ٥ .**

وتدل الممارسة العملية على الاهمية الخاصة للتحكيم التجاري الدولي الدائم ودوره المتميز في حل المنازعات التجارية ذات العنصر الاجنبي وذلك من خلال النقاط الاتية :

١. اعطاء التحكيم التجاري الدولي الدائم اهمية كبيرة في البلدان ذات الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، وذلك من خلال انشاء اجهزة التحكيم الدائمة واشاعة هذه الظاهرة في البلدان المتقدمة وشيوع شهرة بعضها مثل : محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس ، الرابطة او الجمعية الامريكية للتحكيم ، اللجنة الامريكية للتحكيم التجاري ، محكمة لندن للتحكيم وهيئات التحكيم المتخصصة مثل جمعية القطن بليفربول و جمعية لندن لتجارة الحبوب .

ومنذ السبعينيات ظهرت هيئات التحكيم في بلدان اوربا الشرقية كمنافس قوي للهيئات العريقة في بلدان الغرب الراسمالي ، ولعل انشاء هيئات تحكيم تابعة للغرف والجمعيات التجارية والصناعية في مختلف هذه البلدان كاجهزة متخصصة ودائمة للتحكيم تبرز مدى اهمية التحكيم الدائم او النظامي ووحدة مدلولها القانوني((١)).

٢. اهتمام منظمة الامم المتحدة باقامة مراكز التحكيم الاقليمية الدائمة بسبب اهمية التحكيم التجاري الدائم ،حيث تقرر في الدورة (١٩) للجنة الامم المتحدة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا المنعقدة في الدوحة في حزيران ١٩٨٧م انشاء ثلاث مراكز اقليمية للتحكيم التجاري الدولي ، ومن بين تلك المراكز واكثرها اهمية مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (لتسوية منازعات التجارة والاستثمار لخدمة منظمة غرب اسيا وقارة افريقيا) ، حيث تم اقامة هذا المركز بموجب اتفاق تم ابرامه بين اللجنة القانونية( سابق الاشارة اليها)والحكومة المصرية سنة ١٩٧٩.كذلك تم في ايلول ١٩٩٢افتتاح فرع القاهرة للتحكيم البحري بمدينة الاسكندرية((٢)).

وبفعل اهمية التحكيم التجاري الدولي ، والاهمية الخاصة للتحكيم الدائم والمتجهة نحو التعاظم ، انشئت الى جانب مركز القاهرة عدد من مراكز التحكيم العربية الدائمة، الاقليمية وشبه الاقليمية والقطرية، منها مركز القانون والتحكيم التابع للجامعة العربية ومقره عمان ، مركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربي ، الجمعية اللبنانية للتحكيم ، الجمعية التونسية للتحكيم ، غرفة التحكيم البحري بالمغرب ، مركز تحكيم البحرين ، مركز تحكيم دبي ومركز ابو ظبي للتحكيم .

وتدل الممارسة العربية على احتلال التحكيم الدائم مكانة خاصة واهمية كبيرة ، اذ ان العقود النموذجية التي تصدرها الغرف التجارية والهيئات المشكلة بقصد تطوير اساليب التحكيم التجاري الدولي ، تتضمن شرط التحكيم امام مركز تحكيم دائم معين ، مشابهة في ذلك اتفاقات التحكيم النموذجية التي

---

**(٢) د . أبو زيد رضوان . المصدر السابق ، ص ١١٤ – ١٢١ .**

**(٣) د. ابراهيم احمد ابراهيم. تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧ لسنة ١٩٨١، ص٣ وما بعدها .**

تضعها هيئات تحكيم هامة ومؤثرة مثل : جمعية التحكيم الامريكية وغرفة التجارة الدولية ، كما يصاغ شرط التحكيم امام مراكز التحكيم الدائمة في العقود النمطية الصادرة عن الشركات والمراكز والاتحادات التجارية ذات الطابع التخصصي مثل: شركات التامين ، البنوك وشركات الاتصالات والمواصلات وغيرها .

هذا وترجع اهمية التحكيم الدائم لدى الشركات والمؤسسات التجارية الى المميزات التي يتميز بها عن التحكيم المؤقت (AD HOC) ومن هذه المميزات ما يلي :

١. اقتصاد الوقت : ان اللجوء الى مركز تحكيم دائم يختصر عملية التحكيم ويوفر على الاطراف الوقت الذي تستغرقه عملية تشكيل هيئة التحكيم المؤقت (ADHOC) ، هذه العملية التي قد تصبح مصدر نزاع طويل لعدم الاتفاق على المحكم الفرد او لعدم الاتفاق على رئيس هيئة التحكيم ( الحكم المرجح ) في حالة تساوي اصوات باقي المحكمين الاطراف في هيئة التحكيم المؤقتة ، وقد يضطر الإطراف إلى اللجوء إلى أجهزة محلية او دولية حسب نصوص اتفاق التحكيم لتعيين المحكم الفرد او المحكم المرجح ، بينما نجد ان الامر على خلاف ذلك تماما في هيئات التحكيم الدائمة اذ تقوم مراكز التحكيم هذه تلقائيا بتشكيل هيئة التحكيم من اعضائها ولا دخل لارادة اطراف النزاع في عملية التشكيل هذه .
٢. تعمل مراكز التحكيم الدائمة على اساس انظمتها ولوائحها وقواعد الاجراءات الخاصة بها ، والمعروفة مقدما من قبل اطراف النزاع .
٣. لمراكز التحكيم الدائمة اجهزة ادارية وفنية دائمة وتمتلك الامكانيات المادية اللازمة لسرعة اجراءات التحكيم .
٤. لدى مراكز التحكيم الدائمة محكمين متخصصين ومستقلين في عملهم ولا علاقة لهم باطراف النزاع، الامر الذي يجعلهم مؤهلين لاصدار احكام عادلة وغير معيبة .
٥. لدى مراكز التحكيم الدائمة قواعد خاصة بها تتعلق بالخبرة الفنية وخبراء فنيين مهمتهم تقديم الراي الفني في موضوع النزاع كل حسب اختصاصه .
٦. اذا اتفق الاطراف على اللجوء في تسوية المنازعات الناشئة عن العقد التجاري المبرم بينهم الى طرق الوساطة او التوفيق قبل اللجوء الى التحكيم ، نجد ان مراكز التحكيم الدائمة تسهل عملية الوساطة والتوفيق ، حيث تملك هذه المراكز قواعد للوساطة وقواعد للتوفيق ، وتساعد اطراف النزاع في عملية اختيار وتعيين الوسيط او الوسطاء او الموفق او الموفقين والذين يتبعون القواعد الخاصة بالمركز الدائم مما يجعل تحقيق العدالة اوفر حظا .

وفي ظل الاتجاه نحو فرض عولمة حرية التجارة واتساع مفهوم التجارة الدولية لتشمل دائرة واسعة من العلاقات والمعاملات الاقتصادية ذات العنصر الاجنبي ، حيث ادخلت ولاول مرة على المستوى الدولي الشامل في التجارة وحريتها، تجارة الخدمات والملكية الفكرية بكل انواعها وكذلك حرية الاستثمار

الاجنبي ، فان النتيجة المترتبة على ذلك لابد ان تكون تعاظم اهمية ودور التحكيم التجاري الدولي ، وبالتالي زيادة اهمية ودور التحكيم الدائم .

مما تقدم يبدو لنا واضحا ان اهمية التحكيم التجاري الدولي ، وعلى وجه الخصوص ، التحكيم الدائم، تسير بالتوازي مع مدى حرية التجارة وتطورها الراسي والافقي ، وتطوير التعاون الدولي في المجال الاقتصادي وتطوير العلم والتكنولوجيا ، وللعامل الثاني بالذات يرجع الفضل في الاعتراف العالمي باهمية التحكيم ونجاعة دوره ، ومن ثم الاقرار العام باعمال مبدا ( سلطان الإرادة ) للاطراف في التحكيم، الامر الذي يعني حرية اخراج النزاع من سلطة محاكم الدولة وحرية اختيار مركز تحكيم معين وحرية اختيار القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع واجراءات التحكيم .

# الخاتمة

## (نتائج ومقترحات )

من كل ما تقدم علمنا انه كلما اتسعت حرية التجارة وتقدم العلم ومنجزات التكنولوجيا ، كلما زادت اهمية التحكيم التجاري الدولى وعلى وجه الخصوص ، التحكيم الدائم ، الامر الذي يجعل الهيئات والمؤسسات الدولية ، العالمية والاقليمية ، الحكومية والخاصة ، تعمل على رفع دور التحكيم الى مستويات اكبر واعلى ، الى النحو الذي صار عليه التحكيم التجاري الدولي القضاء الرئيس للتجارة الدولية ، او للفصل في المنازعات التجارية المتصلة بالعلاقات والمعاملات ذات العنصر الاجنبي . وانطلاقا من هذه القاعدة ومن توجه العولمة الذي صار يفرض معطياته من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في ظل فقدان التوازن الدولي وواقع الممارسة ومن التقدم العلمي الهائل في مجال تكنلوجيا الاتصالات والمعلومات ، مثل الكمبيوتر والانترنت ، الامر الذي يتطلب للفصل في المنازعات المتعلقة بها معارف علمية وفنية عالية ، ومن المؤشرات التي اشرنا الى بعضها في هذا البحث نخلص الى النتائج الاتية:

١. ان اهمية التحكيم التجاري الدولي تتجه نحو التعاظم فوق ما هي عليه .
٢. ان الهيئات والمؤسسات الدولية : العالمية والاقليمية ، الحكومية والخاصة ، القانونية والتجارية ، تتجه نحو الاعداد لرفع دور التحكيم التجاري والدولي وتطويره الى مستويات اعلى .
٣. ان اهمية التحكيم التجاري الدولي الدائم ، تحتل مكانة خاصة ويتجه نحو التعاظم على حساب التحكيم (AD HOC) .
٤. انه نظرا لاختلال التوازن الدولي ، يتجه تطبيق مبدا ( سلطان الارادة ) لكل اطراف التحكيم نحو الضعف ، وذلك لاستحواذ مراكز التحكيم الدائم في دول الشمال على التحكيم التجاري الدولي ، وصيرورة حرية التحكيم ، وبالذات اختيار مركز التحكيم ، حرية قانونية شكلية، او حرية للطرف القوي لفرض التحكيم الاجباري على الطرف الضعيف .

**وانطلاقا مما تقدم من نتائج نقترح ما يلي :-**

**أولاً: على المستوى الوطني :-**

١. بما ان مسالة التحكيم التجاري الدولي ، لم تحظ في العراق باهتمام ملحوظ ، نقترح اعطاء العناية الفائقة لعقد المؤتمرات العلمية لتكون بداية لجذب العناية الخاصة والعامة باهمية هذا النوع من التحكيم ودوره الكبير وتوفير الشروط والاسس التي تمكن المؤسسات والجمعيات والمراكز العراقية (التجارية والصناعية والقانونية) من المشاركة ولعب دور يعتد به قدر تعلق الامر بهذا النوع من القضاء الذي صار يلعب الدور الرئيس في نظر المنازعات ذات العنصر الاجنبي .
٢. ضرورة قيام المؤسسات والمراكز العراقية ذات العلاقة بالمسائل الاقتصادية والتجارة ، بدراسة مجالات تخصص مراكز التحكيم العربية الموجودة وذلك لاختيار مجال تخصص لا يكون

موجودا في مراكزالتحكيم العربية الاخرى وذلك بقصد اقامة مركز تحكيم تجاري دولي متخصص يتبع اتحاد الغرف التجارية والصناعية في العراق ، كان يكون هذا المركز متخصصا في نظر المنازعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا : التراخيص وحقوق الامتياز ، وكذلك المنازعات التعاقدية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

٣. العمل على اشاعة ونشر فكرة التحكيم التجاري الدولي على نطاق واسع وذلك عن طريق طرح مواضيعها في الصحف والمجلات الدورية والحلقات النقاشية ، والاستعانة بالمتخصصين لاجراء دراسات متخصصة ومعمقة لمختلف مسائل التحكيم ، سيما تلك المسائل المدرجة في نطاق حرية التجارة والتي سوف يترتب عليها اثرا بالغا في المستقبل القريب : مثل حرية تجارة الخدمات ، حرية الاستثمار الاجنبي الخاص ، حماية الملكية الفكرية وغيرها .

٤. ضرورة التنسيق مع الحكومة للاستفادة من المساعدات الفنية والتاهيل والتدريب والادبيات المتعلقة بالاتفاقيات والقواعد الدولية وتفسيرها ، والسوابق القضائية الصادرة عن هيئات التحكيم التجاري الدولي والتي تقوم بتقديمها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

**ثانيا**: **على المستوى الاقليمي:-**

نظرا لتعاظم اهمية التحكيم التجاري الدولي والدور الكبير الذي اصبح يلعبه التحكيم الدائم ووجود اتجاه متشدد لدى الشركات الاجنبية بحصر التحكيم بمراكز التحكيم الاوربية وما يترتب على ذلك من زيادة الاعباء المالية والجهد بالنسبة للطرف العربي ، واحتمالات التحيز ضده ، وتهميش اجهزة التحكيم العربية ، فمن المفيد هنا قيام المؤسسات العراقية (اتحادات الغرف التجارية والصناعية، اتحاد المقاولين ، نقابة المهندسين ، نقابة المحامين وغيرها) ، بالتنسيق مع المؤسسات العربية المماثلة في اطار الاتحادات الاقليمية بقصد تحقيق الامور الاتية :

١. الالتزام بقاعدة موحدة لشرط التحكيم ، سواء كان اطراف العقد التجاري عربا او غير عرب ، وذلك من خلال النص على الاحالة الى مركز التحكيم التجاري الدولي الموجود في موطن المدعى عليه ، او مكان وجود المال موضوع العقد محل النزاع ، او مركز التحكيم التخصصي في الاقليم الذي يوجد فيه المال موضوع النزاع او الذي فيه موطن المدعى عليه .

٢. تقسيم العمل بين مراكز التحكيم العربية القائمة في الاقطار المختلفة وتحويلها الى مراكز متخصصة تكمل بعضها ولا يكرر بعضها الاخر .

٣. شمول قائمة المحكمين لكل مركز عربي على اسماء المتخصصين في كل البلاد العربية ، بحيث يتم اختيارهم كمحكمين متخصصين لدى المراكز وفقا للتخصص دونما اعتبار لموطن المحكم المعتمد .

٤.

**ثالثا : على مستوى مركز التحكيم نفسه .**

لكي يكسب المركز التحكيمي ثقة اطراف المنازعات ، كونه حديث الانشاء ، يجب ان يرتكز عمله على اسس الاجادة المهنية والحيدة من خلال :-

١. اعتماد قوائم المحكمين على اساس التخصص والقدرة المهنية والسمعة المتعلقة بالاقتدار والنزاهة، وتشكيل الهيئات المعنية للنظر في القضايا المحددة حسب الاختصاص .
٢. وضع ضوابط لسلوكيات المحكم يقع عليه واجب الالتزام بها عند ادائه لعمله .
٣. وضع قواعد للخبرة الفنية وقائمة بالخبراء الفنيين المعتمدين لدى المركز حسب مجالات التخصص.
٤. وضع ضوابط وقواعد خاصة بالوساطة والتوفيق وقائمة باسماء الاشخاص الموفقين واخرى بالوسطاء المعتمدين لدى المركز ، على ان يتم اختيار الخبراء الفنيين والموفقين والوسطاء وفقا لمعايير محددة تبعث على الثقة والاطمئنان .

## المصادر


١-د. ابراهيم احمد ابراهيم . تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد٢٧، ١٩٨١ .

٢-د. ابراهيم شحاته . نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية ، القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٢٧ ، ١٩٩٢ .

٣-د. احمد ابو الوفا . التحكيم الاختياري والاجباري ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .

٤-د. ابو زيد رضوان . الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ .

٥-د. أشرف عبد العليم الرفاعي . اتفاق التحكيم ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .
٦-د. جميل الشرقاوي . المقاصد الاساسية لقوانين ضمان الاستثمار في البلاد العربية ، القاهرة ، معهد الدراسات والبحوث العربية ، ١٩٧٨ .
٧-د. سامية راشد . التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الاول ، اتفاق التحكيم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
٨-د. سراج الدين محمد ابو زيد . التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .
٩-د. عبد الفتاح مراد . شرح قوانين الاستثمار ، الاسكندرية ، ١٩٩٠.
١٠- د. عز الدين عبد الله . تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مجلة العدالة ، العدد الرابع عشر ، أبو ظبي ، ١٩٧٩ .
١١- د. عصام الدين مصطفى بسيم . دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٢- د. فوز نيسياكايا . ن. ن . الاستثمارات الاجنبية والمشروعات المشتركة في بلدان افريقيا ، موسكو، ١٩٧٥ .
١٣- د. فوزي محمد سامي . التحكيم التجاري الدولي ، الجزء الخامس ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ .
١٤- د. محسن شفيق . التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
١٥- د. محمد احمد علي . مسائل خلافية في القانون الدولي الخاص ، مجلة دراسات يمنية ، عدد اكتوبر ونوفمبر وديسمبر ، ١٩٨٧ .
١٦- محمود هاشم . النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الاول (اتفاق التحكيم )، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ .
١٧- د. هاشم العلوي . شرط التحكيم في التشريع العراقي واثره في عقود البترول العراقية ، مجلة القضاء العراقية ، العدد الرابع ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٧١ .
١٨- د. هشام علي صادق . مشكلة خلو اتفاق التحكيم من اسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية، ١٩٨٧ .
١٩- د. هشام علي صادق . النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ .
٢٠- د. يوسف عبد الله الاكيابي . النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .